البحث السابع

(الإشهاد على الرجعة)
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د / عبدالله صالح بن صالح الزير

استاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة كلية الشريعة والانظمة

بجامعة الطائف

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص فكرة البحث

الحمد لله حمدا كثير طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، والصلاة والسلام على امام الورى وسيد أهل التقى ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فمن القضايا الأسرية المتعلقة بفقه الرجعة ، ما يتعلق بحكم اشتراط الإشهاد عند مراجعة الزوج لمطلقته الرجعية المدخول بها في عدتها ، حيث جاءت النصوص من الكتاب والسنة مرغبة في اعادة المطلقة الى زوجها ، وداعية الأزواج الى رد الزوجات الى حياتهن الزوجية الكريمة ، وفق المنهج الرباني ا لآمر للأزواج بالمعاشرة بالمعروف ، ٱلَّذِى جَمَعَ ٱللَّهِ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا نَارُ (١) وبينت انهم اصحاب الحق في ذلك ، وقد جاءت معظم النصوص آمرة بالرجعة من غير قيد ، بل جاء الأمر كذلك بإطلاق ، من غير قيد الشهادة في أمر النبي – ﷺ – لابن عمر رضي الله عنهما ، لما طلق زوجته وهي حائض حيث أمره النبي – ﷺ – بمراجعتها من غير الأمر بالشهادة ، بينما جاءت آية سورة الطلاق، آمرة بالرجعة مع الاشهاد في قوله تعالى ٱللَّهِ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ نَارُ (٢)ومن هنا اختلف الفقهاء في اشتراط الاشهاد في الرجعة ، بين من يرى أن الأمر بالاشهاد على سبيل الوجوب ، ومن يرى أنه

(١) سورة النساء ، آية (١٩)
(٢) سورة الطلاق، آية (٢)

على سبيل الاستحباب .

وجاء هذا البحث ليناقش هذه المسألة ويدرسها دراسة فقهية مقارنة ، مدعما هذه الدراسة بالأدلة والمناقشات اللازمة ، ليصل الباحث في نهاية البحث الى القول الراجح فيها ، سائلا الله تعالى التوفيق للصواب ، انه جواد كريم .

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإني أحمد الله تعالى على ما من به ويسر ، من الاشتغال بعلم الفقه ، مستبشرا ببشرى رسول الله – ﷺ – بقوله (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) (٣)، فالتفقه في الدين ، مما ينير السبيل لمعرفة أحكام الشريعة ،ويثمر عبادة الله على الوجه الذي شرعه الله لعباده ، ومعرفة الحلال من الحرام حتى يأتي المسلم الحال ويحذر الحرام .

ومما تميزت به الشريعة عنايتها بوسائل الإثبات ، في أبواب المعاملات والأنكحة والقضاء والدعاوى والبينات ، فلا يقضي القاضي الا ببينة ، فالبينات تحفظ الحقوق ، وتصان الأموال والأعراض ، وتأتي الشهادة من ضمن أهم وسائل الاثبات الشرعية في اثبات الحقوق .

وفي مجال الحياة الأسرية ، قد يحصل خلاف بين الزوجين ، يفضي أحيانا الى أن يوقع الزوج الطلاق على زوجه في حالة الغضب ، ثم مايلبث أن يندم ويبحث عن المنهج الشرعي لاعادة مطلقته ،فهل يشترط لصحة الرجعة ، توثيقها بالشهادة أو لا ؟

والشرع الحنيف يحث على الاصلاح ، ونبذ الفرقة والشقاق بين الزوجين ،

(٣) أخرجه البخاري الصحيح ،كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، حديث (٦٩) ١/١٢٥

بل ويرغب في تيسير أمور الرجعة لما في ذلك من استدامة النكاح ، والحفاظ على بيت الزوجية ، ورعاية مصالح الأولاد في اعادة الحياة الى طبيعتها بين الزوجين .

وموضوع بحثنا يتعلق بأمر مهم يسهم في توثيق الرجعة وحفظ حقوق الزوجين ، وهو مسألة اشتراط الاشهاد في اعادة المطلقة الرجعية المدخول بها الى زوجها ، حيث كانت من ضمن المسائل الفقهية التي تنازعها الفقهاء ،بين موجب له وبين مستحب له ، بناء على فهمهم للنصوص الواردة في ذلك .

وقد تناولت بحث (الإشهاد على الرجعة) من خلال مقدمة ومبحثين وخاتمة بالإضافة الى المصادر وفهرس البحث .

أما المقدمة فقد اشتملت على الفقرات الآتية :

أولاً : أهمية البحث ثالثاً : منهج البحث

ثانياً : أهداف البحث رابعاً : الدراسات السابقة

خامسا : خطة البحث

أولاً : أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث من خلال المكانة العظيمة والسامية التي جعلها الاسلام لعقد الزواج ،حيث سماه الله تعالى ميثاقا غليظا،ٱلَّذِى جَمَعَ ٱللَّهِ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا نَارُ (٤) ولم يصف سبحانه ،أي عقد آخر بهذا الوصف المعبر عن قوة هذا العقد

(٤) سورة النساء ، آية (٢١)

ومتانتة ، وهذا يشير الى أهمية المحافظة عليه ، حتى ولو حصل هناك خلاف بين الزوجين بسبب أمر عارض ترتب عليه تعجل الزوج في طلاق زوجته ، فإن الزوج مطالب برجعة زوجته ، ومن أهم المسائل المرتبطة بهذه الرجعة ما يتعلق بحكم الاشهاد عليها ، والتي هي محل خلاف فقهي بين الفقهاء ، جاء هذا البحث ليسهم في بيان القول الراجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة المهمة .

ثانياً : أهداف البحث :

١- جمع ما ذكره الفقهاء حول هذه المسألة في مبحث واحد ودراستها دراسة فقهية مقارنة للوصول الى أرجح الاقوال فيها . ، مراعيا ماجد في واقع الناس وحياتهم .

٢- أهمية الرجعة وإعادة الزوجة المطلقة الى حياتها الزوجية بعد حصول الطلاق الرجعي في المدخول بها ، مالم يتعلق بالرجعة تحريم أو كراهة كما سيأتي في حكمها ،من خلال ابراز مكانة الرجعة وأثره ، وما يتعلق بها من أحكام .

٣- بيان أهمية الاشهاد في الفقه الاسلامي ومكانته ، لحفظ الحقوق ومراعاة المصالح .

ثالثاً : منهج البحث :

تناول الباحث موضوع (الإشهاد على الرجعة) بالدراسة الفقهية المقارنة واتبع فيها المنهج الفقهي المقارن المرتكز على الجمع والمناقشة والتحليل تمثل في عدد من النقاط هي :

١- جمع المسائل من كتب الفقهاء ودراستها.

٢- وضع عنوان مناسب وواضح لكل مبحث ومطلب .

٣- ذكر أقوال العلماء وادلتهم واحيانا أعرض للمناقشات حسب الحاجة

٤- ذكر وجه الدلالة من كل دليل عند عدم وضوح دلالته .

٥- ذكر الرأي الراجح في نهاية المسألة مع بيان اسباب الترجيح .

٦- توثيق الأقوال والآراء والنصوص من مصادرها الأصلية .

٧- عزو الآيات القرآنية الى مواضعها في القرآن لكريم ، وكتابتها بالرسم العثماني .

٨- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من كتب السنة حسب الامكان فان كان الحديث في الصحيحين أوفي أحدهما اكتفيت به.

٩- ختمت البحث بذكر خاتمة ، ابرزت فيها أهم نتائج البحث

١٠- ذكرت قائمة المصادر والمراجع التي رجعت اليها في اعداد هذا البحث.

رابعاً : الدراسات السابقة :

بعد البحث في الكتب والمراجع ، ومطالعة الفهارس وجدت عددا من الدراسات العامة والقيمة ،والتي عنيت بالطلاق والرجعة وكذلك أحكام الشهادات ولكنها دراسات عامة ، ولم أقف على بحث خاص قد أفرد هذا الموضوع دون غيره بشكل خاص ، ومن هذه الكتب العامة :

١- كتاب أحكام الشهادات قي المذاهب الأربعة للدكتور محمد المنيعي ، ومن عنوانه يظهر عنايته بأحكام الشهادات بصفة عامة .

٢- احكام الشهادة على النكاح في الفقه الاسلامي .للباحث مازن

مصباح.

٣- الإشهاد في الطلاق للباحث يوسف إبرام .

٤- الرجعة في الفقه الاسلامي للباحث : زيد مصطفى ريان

خامسا : خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين :

- **المبحث الأول:تعريف الشهادة والرجعة لغة واصطلاحا ويتضمن سبعة مطالب :**
- **المطلب الأول : تعريف الشهادة لغة**
- **المطلب الثاني : تعريف الشهادة اصطلاحا**
- **المطلب الثالث : تعريف الرجعة لغة**
- **المطلب الرابع : تعريف الرجعة اصطلاحا**
- **المطلب الخامس : أدلة مشروعية الرجعة**
- **المطلب السادس : حكمة مشروعية الرجعة**
- **المطلب السابع : حكم الرجعة**
- **المبحث الثاني : حكم الإشهاد على الرجعة**
- **الخاتمة : (أهم النتائج والتوصيات) .**
- **فهرس المصادر والمراجع .**
- **الفهرس**

المبحث الأول

تعريف الشهادة والرجعة لغة واصطلاحا

المطلب الأول : تعريف الشهادة لغة :

الشهادة: مصدر شهد يشهد شهادة، ،لأن الشهادة قد تكون على الأموال أو الحدود أو الرضاع وغير ذلك، ولها في اللغة عدة معانٍ منها: الحضور، والخبر، والاطلاع على شيء، قال ابن فارس: "الشهادة: الإخبار بما قد شوهد" (٥) ، وقال الجوهري: "الشهادة: خبر قاطع (٦)، سميت بذلك من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده. والشاهد: هو العالم الذي يبين ما علمه ، ومنه قوله تعالى: ((شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا العِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ)) (٧)

المطلب الثاني : تعريف الشهادة اصطلاحا :

أما الشهادة في اصطلاح الفقهاء: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها : فقد عرفها الإمام النسفي من الحنفية (٨) بأنها: إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان. وقد أوضح ابن نجيم مراد المصنف من تعريفه هذا بأن المشاهدة هي: المعاينة، والعيان تأكيد له، والتخمين: الحدس، والحسبان (بكسر الحاء): الظن، والرؤية التي تحصل بها المعاينة طريق للشهادة في

(٥) انظر : مجمل اللغة" (٢/٥١٤).
(٦) انظر : الصحاح" مادة (شهد) (٢/٤٩٤)
(٧) انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير" (٤/١٦٤).
(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي: (٧/٩٤) الطبعة الثانية. دار الكتاب الإسلامي.

الأفعال كالقتل، والغصب، والسرقة، وشرب الخمر، والرضاع، والولادة وغيرها، ومن ذلك الصفات المرئية كالعيوب في المبيع ونحوها[٩].

وعرف المالكية الشهادة بأنها : إخبار حاكم عن علم؛ ليقضي بمقتضاه[١٠].

فالمدار عندهم حصول علم الشاهد بما شهد به دون تقيد بلفظ خاص أو صيغة معينة [١١]والحرص على علم الشاهد بما يشهد عليه، ذكر ذلك عند الشافعية أيضًا، فقد قال الشافعي –يرحمه الله–: ولا يسع شاهد أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه: منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة، ومنها ما سمعه فيشهد ما أثبت سمعا من المشهود عليه، ومنها: ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان، وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه [١٢] .

وعرف الشافعية الشهادة بانها: إخبار عن الشيء بلفظ خاص ، والمراد باللفظ الخاص أشهد لا غير[١٣] .

وعرف الحنابلة الشهادة بانها: الإخبار عما شوهد أو علم [١٤] . وهذا هو المعنى الذي ذكره الشافعية عند تعريفهم للشهادة، كما سبق .

وبعد عرض أقوال الفقهاء في تعريف الشهادة يظهر أن تعريفاتهم لها تستند

---

(٩) انظر : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين أبي الحسن الطرابلسي الحنفي (ص٦٨)

(١٠) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٦٥/٤

(١١) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري: (٢٢٣/٢)

(١٢) الشافعي ، الأم ، ٩٥/٧) ط. دار الفكر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(١٣) السيد البكري ، إعانة الطالبين ٢٧٣/٤ .

(١٤) ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع لشمس الدين ٨٨/١٠

الى علم الشاهد، ذلك أن مستند علم الشاهد يرتكز على أمرين أساسيين في الأغلب هما: الرؤية، والسماع، فلا يجوز لشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱللَّهِ وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ نَارُ (١٥)، وقوله تعالى﴿ٱللَّهِ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ نَارُ (١٦)

ففي الآية الأولى: دلالة على أن العلم لابد منه في الشهادة (١٧)، وفي الآية الثانية: دلالة على أن كل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به، فالفؤاد يسأل عما افتكر فيه واعتقده، والسمع والبصر عما رأي من ذلك وسمع(١٨) .

المطلب الثالث : **تعريف الرجعة لغة** :

الرجعة : بفتح الراء ، المرة من الرجوع ، وبكسرها اسم للهيئة ، وهي اسم مصدر رجع، يقال: رجع عن سفره، وعن الأمر، يرجع رجعا ورجوعا ورجعى ومرجعا، قال ابن السكيت: هو نقيض الذهاب، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى فيقال: رجعته عن الشيء وإليه، ورجعت الكلام وغيره أي رددته قال تعالى: {فإن رجعك الله إلى طائفة منهم} (١٩)

ورجعت المرأة إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاق، فهي راجعة، والرجعة :

(١٥) سورة الزخرف ، جزء من الآية ٨٦
(١٦) سورة الإسراء الآية رقم ٣٦.
(١٧) انظر : الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ٧٠٧/٢٥ ، وانظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٨٩/٨
(١٨) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٨٨،١٨٩/٥ .
(١٩) سورة التوبة ، آية (٨٣)

بالفتح بمعنى الرجوع ، والرجعة : بفتح الراء وكسرها ، والفتح أفصح عند جمهور علماء اللغة خلافا للأزهري ، الذي قال بالكسر [٢٠].

والرجعي نسبة إلى الرجعة، والطلاق الرجعي: ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد.

المطلب الرابع : تعريف الرجعة اصطلاحا :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الرجعة بناء على اختلافهم في بعض أحكامها :

فعرفها الحنفية بأنها : استدامة ملك النكاح القائم ومنعه من الزوال [٢١]

وعرفها المالكية بأنها : رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها [٢٢].

وعرفها الشافعية بأنها : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص [٢٣].

وعرفها الحنابلة بأنها : إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد [٢٤].

بعد التأمل في هذه التعريفات يلاحظ أن تعريف الحنفية (استدامة ملك النكاح القائم ومنعه من الزوال) فيه معنى زائد على ما ذكر في التعريفات الأخرى

---

(٢٠) انظر : الأزهري ، تهذيب اللغة ، ١/ ٥ ، القاموس المحيط ، ، المعجم الوسيط مادة رجع ، والمصباح المنير، مادة: (رجع)
(٢١) بدائع الصنائع ٣ / ١٨١ .
(٢٢) ، الدردير ، الشرح الكبير ، ٣٦٩ ، شرح الخرشي على خليل ، ٧٩
(٢٣) مغني المحتاج ٣ ، / ٣٣٥
(٢٤) البهوتي ، كشاف القناع ، ٣٤١/٥ .

وهو:أن الرجعة تدل على بقاء الزواج حكما بعد الطلاق الرجعي ، لأنها استدامة للملك القائم ومنعه من الزوال ، وليست انشاء للعقد كما هو عند الشافعية ،ولا استئنافا لعقد بعد زواله ، ويترتب على هذا أن الشهادة ليست شرطا عند الحنفية بخلاف الشافعية ، وهذا يتلاءم مع ابقاء احكام الزواج بعد الطلاق الرجعي ، بدليل قوله تعالى ﴿ٱللَّهِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ نَارُ [٢٥] ، فسمى الله تعالى الزوج بعلا وهذا يدل على بقاء الزوجية بين الزوجين . [٢٦]

المطلب الخامس : أدلة مشروعية الرجعة :

الرجعة من الأمور المشروعة بالقرآن والسنة والاجماع :

أولا : من القرآن :

١- قوله تعالى ﴿ٱللَّهِ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ نَارُ [٢٧] وقوله تعالى :﴿ٱللَّهِ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ نَارُ [٢٨]والمقصود بالإمساك بالمعروف الرجعة . [٢٩] قال الجصاص : (والإمساك بالمعروف هو الرجعة في العدة بقصد الإصلاح لا الإضرار) [٣٠]

٢- ﴿ٱللَّهِ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾

(٢٥) سورة البقرة، آية (٢٢٨) .
(٢٦) انظر : السرخسي ، المبسوط ، ٣٣/٦، بدائع الصنائع ، ١٨٠/٣ ، تفسير الخازن ، ٢٢٦/١
(٢٧) سورة البقرة ،آية (٢٣١)
(٢٨) سورة البقرة ،آية (٢٢٩)
(٢٩) بدائع الصنائع ،١٨١/٣ ، تفسير النسفي ، ٢٠٨/٤ .
(٣٠) أحكام القرآن، الجصاص ١ / ٣٨٩.

لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا نَارُ [٣١]

قال الأزهري : عن عبيدالله عن عبدالله عن فاطمة بنت قيس في قوله تعالى ٱللَّهِۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا نَارُ [٣٢]قالت : هي الرجعة عن أكثر من واحد من الصحابة والسلف ، لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله في قلبه رجعتها فيكون ذلك أيسر وأسهل .[٣٣]

ثانيا : من السنة :

١-ما رواه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، أن النبي - ﷺ - (طلق حفصة ثم راجعها)[٣٤] فطلاق النبي - ﷺ - لزوجه حفصة ومراجعته لها ، وعدم وجود ما يدل على خصوصيته للنبي - ﷺ - دليل على مشروعية الرجعة.

٢-عن عبدِ الله بن عُمَرَ﵄: أنه طلَّقَ امرأتَه وهي حَائِض على عَهْدِ رسولِ الله - ﷺ - ، فسأل عُمَرُ بنُ الخطاب رسولَ الله - ﷺ - عنْ ذلك، فقال رسولُ الله - ﷺ -: "مُرْهُ فليُرَاجِعْهَا، ثم ليُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثم تَحيضَ ثم تَطهُرَ، ثم إنْ شاءَ أمْسَكَ بعد ذلك وإنْ شاءَ طلَّق قبل أن

(٣١) سورة الطلاق، آية (١)
(٣٢) سورة الطلاق، آية (١)
(٣٣) انظر : تفسير الطبري ، ٤٤١/٢٣، المجموع ، ٢٦٤/١٧تفسير القرآن العظيم ، ٣٧٨/٤، ،
(٣٤) أخرجه ابوداوود ، السنن ، باب في المراجعة ، حديث ٢٢٨٥، ٢٥٣/٢،النسائي ، السنن ، باب الرجعة ، حديث(٣٥٦٠) ، ٢١٣/٦، صحيح ابن حبان ، باب الرجعة حديث رقم ،٤٢٧٥، والحديث صححه الالبانيي ، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ،١٥/٥حديث ،٢٠٠٧.

يَمَسَّ، فتِلْكَ العِدَّة التي أمَرَ الله أن يُطَلَّق لها النِّسَاء"[٣٥] فأمر النبي – ﷺ – لابن عمر رضي الله عنه بمراجعة زوجته دليل صريح على مشروعية الرجعة

– ﷺ – ثالثا : الاجماع :

فقد نقل ابن المنذر اجماع أهل العلم على مشروعية المراجعة لمن طلق زوجته طلقة أو طلقتين فقال: (قال الله جل ذكره: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [٣٦] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها تطليقة، أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة) [٣٧].

واجماع الأمة دليل على جواز الرجعة بعد استيفاء شروطها ولم يخالف في ذلك أحدمنهم وأجمعوا كذلك على أن للرجل أن يراجع زوجته مادامت في العدة وإن كرهت ذلك [٣٨].

المطلب السادس : حكمة مشروعية الرجعة:

من نعم الله تعالى إباحة مراجعة الرجل زوجته بعد الطلاق ، فقد يقع الطلاق منه في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر وتروٍّ، وقد يحصل بدون

---

(٣٥) أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب بدء الوحي ، حديث ٥٢٥١ مسلم ، الصحيح كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ، حديث (٣٧٢٧) ،الترمذي ، السنن ، كتاب الطلاق ، حديث ١٩٢، ٤٩٧/٣، أبو داوود ، السنن ، كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة ، حديث ٢١٧٩

(٣٦) سورة البقرة، آية (٢٢٨) .

(٣٧) الاشراف على مذاهب العلماء ، ٣٧٨/٥

(٣٨) انظر : بداية المجتهد ، ٨٥/٢ ، ابن المنذر ، الاجماع ، ص٣٦ .،الموسوعة الفقهية الكويتية ،١٠٦/٢٢

تفكر في عاقبة الطلاق، وما يترتب عليه من المضار والمفاسد ، والرجل إذا فارق زوجته، تاقت نفسه إليها، ووجد السبيل إلى ردها بالرجعة ، لهذا شرع الله عز وجل الرجعة للحياة الزوجية رحمة بالزوجين، ونعمة يسعد بها كل من الطرفين. (٣٩)

ولذلك ينبغي للزوج أن يبادر الى مراجعة زوجته حفاظاً على الأسرة ورعاية للأطفال حتى لا يتعرضوا للتشريد والضياع، قال الكاساني (فارْتِجَاعَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْإِصْلَاحِ، لِذَلِكَ نَجِدُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ قَدْ نَظَّمَتْ أَحْكَامَهَا) وَقَدْ أَشَارَ الْكَاسَانِيُّ إِلَى حِكْمَةِ الرَّجْعَةِ بِقَوْلِهِ: [فلأن الحاجة تمس إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشار الرب – سبحانه، وتعالى جل جلاله – بقوله: لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا نَارُ (٤٠)**فلأن الحاجة تمس إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشار الرب – سبحانه، وتعالى جل جلاله – بقوله : الزوجين. لِذَا شُرِعَتْ الرَّجْعَةُ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَهَذِهِ حِكْمَةٌ جَلِيلَةٌ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ.]** (٤١) .

المطلب السابع: حكم الرجعة :

حكم الرجعة مرتبط بالمقصد منها ، ومن هنا بين الفقهاء أن حكمها تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة بناء على القصد والنية :

(٣٩) انظر : الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي ٤/ ٢١٨
(٤٠) سورة الطلاق، آية (١)
(٤١) بدائع الصنائع ، ١٨١/٣ ، و انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٠٤/٢٢-١٠٥

١- فتارة تكون الرجعة محرمة ، إذا قصد الزوج الإضرار بالمرأة ، فيراجعها ليلحق بها الأذى والضرر، وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك يقول الله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ﴾ [٤٢] فالله تعالى ينهى في هذه الآية الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهن وإيذائهن، والنهي يفيد التحريم، فتكون الرجعة محرمة في هذه الحالة ،ومع هذا القصد تكون الرجعة صحيحة عند الحنفية [٤٣] ، أما عند المالكية فقد قال القرطبي: من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه [٤٤]. وقال ابن تيمية: لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك بمعروف [٤٥] .

٢- وتارة تكون الرجعة مكروهة ، وذلك اذا كانت الزوجة المطلقة متهاونة بأداء حقوق الله ،و كانت بذيئة اللسان، وإذا ظن الزوج أنه لن يقيم حدود الله من الاحسان الى زوجته فتكون الرجعة في حقه في هذه الحالة مكروهة [٤٦] .

٣-فتارة تكون الرجعة مباحة على الأصل فيها ، وهي حق للزوج لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ﴾ [٤٧]، فإذا طلق الزوج زوجته بعد الدخول أقل مما له من العدد بلا عوض وكانت الزوجة في زمن

(٤٢) سورة البقرة، آية (٢٣١)
(٤٣) أحكام القرآن، الجصاص ١ / ٣٨٩.
(٤٤) انظر : تفسير القرطبي ٣ / ١٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٠٠.
(٤٥) انظر : الفروع ٥ / ٤٦٤.
(٤٦)الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٠٧/٢٢
(٤٧) سورة البقرة، آية (٢٢٨) .

العدة فإن الرجعة مباحة . [٤٨]

٤-وتارة تكون الرجعة مستحبة ، إذا كانت الزوجة صالحة عفيفة حسنة العشرة ، ولم يكن هناك سبب مقبول لطلاقها ، لما جاء عن أنس ، عن قيس بن زيد : أن النبي - ﷺ - ، طلق حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، تطليقة ، ثم قال النبي - ﷺ -: " أتاني جبريل ، فقال : راجع حفصة بنت عمر ، فإنها صوامة قوامة) [٤٩]**،وتسن عند الشافعية والحنابلة في هذه الحالة** [٥٠] **،وتكون الرجعة مندوبة كذلك في حالة ندم الزوجين بعد وقوع الطلاق، ولا سيما إذا كان هناك أولاد تقتضي المصلحة نشأتهم في ظل الأبوين ليدبرا شؤونهم، فتكون الرجعة مندوبة تحصيلا للمصلحة التي ندب إليها الشارع الحكيم، فقد حض في كثير من الآيات على الصلح والتوفيق بين الزوجين، قال تعالى: ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ نَارُ** [٥١]**وقال تعالى: ٱللَّهِ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ نَارُ** [٥٢]

٥-وتارة تكون الرجعة واجبة ، عند الحنفية والمالكية إذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة في حالة حيض فهذا طلاق بدعي يستوجب التصحيح،

---

(٤٨) الدمياطي ، حاشية اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، ٢٨/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٠٦/٢٢

(٤٩) أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٢ / ٥٠) و الدارمى ، السنن (١٦١/٢) والحاكم (١٥/٤) والبيهقى (٣٦٨/٧) وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى وهو كما قالا.وأخرجه الحاكم (١٥/٤) من طريق الحسن بن أبى جعفر حدثنا ثابت عن أنس به أتم منه، لكن الحسن هذا ضعيف .

(٥٠) انظر : الاختيار ٣ / ١٢٢ - ١٢٣، الخرشي على خليل ٤ / ٢٧، ومغني المحتاج ٢ / ٣٠٩، وكشاف القناع ٥ / ٢٤.

(٥١) سورة النساء ، آية (١٢٨)

(٥٢) سورة البقرة ، آية (٢٣٧)

والتصحيح لا يتم إلا بالرجعة ، فإنه يجب عليه مراجعتها ، ثم إذا أراد بعد ذلك الطلاق طلق ، والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله – ﷺ – فسأل عمر بن الخطاب النبي – ﷺ – عن ذلك فقال: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) [٥٣]وتسن عند الشافعية والحنابلة في هذه الحالة [٥٤]

وتكون الرجعة مندوبة، وذلك في حالة ندم الزوجين بعد وقوع الطلاق، ولا سيما إذا كان هناك أولاد تقتضي المصلحة نشأتهم في ظل الأبوين ليدبرا شؤونهم، فتكون الرجعة مندوبة تحصيلا للمصلحة التي ندب إليها الشارع الحكيم، فقد حض في كثير من الآيات على الصلح والتوفيق بين الزوجين، قال تعالى: {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} (٣) وقال تعالى: {ولا تنسوا الفضل بينكم} (٤) .

(٥٣) أخرجه البخاري، الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض (٣٧٢٥) ، ١٧٩/٤ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ، حديث (٣٧٣٩) ١٨٢/٤

(٥٤) انظر : الاختيار ٣ / ١٢٢ ـ ١٢٣، الخرشي على خليل ٤ / ٢٧، مغني المحتاج ٢ / ٣٠٩ ، وكشاف القناع ٥ / ٢٤.

المبحث الثاني

حكم الإشهاد على الرجعة

لا خلاف بين العلماء في استحباب الاشهاد على الرجعة قال ابن المنذر (ولم يختلف أهل العلم على أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد).[٥٥]

كما اتفقوا على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ، مادامت في العدة من غير اشتراط رضاها أورضا وليها ، إذا كان الطلاق بعد الدخول [٥٦]ولكن اختلفوا بعد ذلك ، هل الاشهاد على الرجعة واجب أولا ، وفيما يلي نستعرض أقوال الفقهاء في ذلك :

١-نص الحنفية على استحباب الاشهاد دون وجوبه قال السرخسي :

(وإذا أراد أن يراجعها قبل انقضاء العدة فأحسن ذلك أن لا يغشاها حتى يشهد شاهدين على رجعتها والإشهاد على الرجعة مستحب عندنا، وفي أحد قولي الشافعي – رحمه الله تعالى – شرط لا تصح الرجعة إلا به، وهو قول مالك – رحمه الله تعالى – وهذا عجيب من مذهبه فإنه لا يجعل الإشهاد على النكاح شرطا ويجعل الإشهاد على الرجعة شرطا لظاهر قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: ٢] والأمر على الوجوب .... ومذهبنا مروي عن ابن مسعود وعمار بن ياسر – رضي الله عنهما) [٥٧]

---

(٥٥) الاشراف على مذاهب العلماء ، ٣٧٨/٥

(٥٦) انظر: ابن قدامة ، المغني ، ٤٨٢/٨، بداية المجتهد ، ٨٥/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ،٣١٤/١

(٥٧) المبسوط ١٩/٦

٢- كما نص المالكية على استحباب الاشهاد جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (المشهور أن الإشهاد على الرجعة مستحب لا واجب كما قيل .. وأصابت من منعت له ... يعني أن من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها وأراد أن يجامعها فمنعته من ذلك إلا بعد الإشهاد فإن ذلك من حقها وهو دليل على رشدها ولا تكون بذلك عاصية لزوجها بل تؤجر على المنع وكما يندب للمطلق الإشهاد على الرجعة كذلك يندب له إعلامها أيضا ويؤخذ كراهة عدم الإشهاد من قوله وأصابت) (٥٨)

٣- كما نص الشافعية على عدم اشتراط الإشهاد (لا يشترط الإشهاد على الرجعة على الأظهر، فعلى هذا، تصح بالكتابة مع القدرة على النطق، وإلا فلا.) (٥٩)

٤- كما نص الحنابلة على استحباب الإشهاد على الرجعة وعم اشتراطه لصحة الرجعة قال البهوتي (ويسن الإشهاد على الرجعة وليس شرطا فيها) (٦٠) .

٥- قال ابن حزم (قال أبو محمد: وأما قولنا: إنه إن راجع ولم يشهد، أو أشهد ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها – غائبا كان أو حاضرا – وقد طلقها وأعلمها وأشهد، فقد بانت منه، ولا رجعة له عليها إلا برضاها

(٥٨) الخرشي على خليل ، ٨٧/٤
(٥٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢١٦/٨
(٦٠) الروض المربع ، ٥٨٦/١

) [٦١] .

٦- قال ابن تيمية رحمه الله (والله أمر بالإشهاد في الرجعة؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته فيفضي إلى إقامته معها حراما) [٦٢] وقال رحمه الله (فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلقة كما أمر النبي - ﷺ - من وجد اللقطة أن يشهد عليها؛ لئلا يزين الشيطان كتمان اللقطة) [٦٣]

خلاصة أقوال العلماء في المسألة :

بعد هذا العرض لنصوص الفقهاء يتبين لنا أن للعلماء في الاشهاد على الرجعة قولين :

١-إن الإشهاد على الرجعة واجب وهو قول بعض المالكية [٦٤] والشافعي [٦٥] في القديم من المذهب وأحمد في الرواية الثانية عنه [٦٦] والظاهرية [٦٧] وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية[٦٨].

٢- إن الإشهاد على الرجعة مسنون وهو مذهب الحنفية[٦٩] والمشهور

(٦١) انظر : المحلى ،٢٠/١٠

(٦٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٢٩/٣٢

(٦٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٤/٣٣

(٦٤) انظر : شرح زروق على الرسالة ، ٥٧/٢

(٦٥) انظر :المهذب ١٠٣/٢، الحاوي الكبير ، ٣١١/١٠ ، روضة الطالبين ، ١٩٢/٦((روضة الطالبين ٨ / ٢١٦، ومغني المحتاج ٣ / ٣٣٦، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨ / ٤٧٢ - ٤٧٣، وكشاف القناع ٥ / ٣٤٢، والمغني لابن قدامة ٨ / ٤٨١.))

(٦٦) انظر : الروايتين والوجهين ، ١٦٨/٢، المغني ، ١٠ / ٥٥٩ ، الانصاف ١٥٢/٩، شرح المنتهى ١٨٤/٣ الروض المربع ، ٥٨٦/١

(٦٧) انظر : المحلى ،٢٠/١٠

(٦٨) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٤/٣٣ .

(٦٩) المبسوط ١٩/٦، بدائع الصنائع ، ١٨١/٣، مختصر القدوري ١٥٩

من مذهب المالكية[٧٠] والصحيح من مذهب الشافعية [٧١] والمذهب عند الحنابلة [٧٢] .

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد (فأما الإشهاد: فذهب مالك إلى أنه مستحب. وذهب الشافعي إلى أنه واجب ، وسبب الخلاف: معارضة القياس للظاهر: وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ٱللَّهِ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ نَارُ [٧٣] ،يقتضي الوجوب، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد، فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب) [٧٤] .

الأدلة :

أولا : أدلة الفريق الأول القائلين بأن الإشهاد على الرجعة واجب :

استدلوا بالأدلة الآتية من الكتاب والسنة والقياس والمعقول :

١- فمن الكتاب استدلوا بقوله تعالى ٱللَّهِ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ نَارُ [٧٥]

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بالإشهاد على الرجعة بقوله (وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) والأمر المطلق يدل على الوجوب مالم يصرفه صارف ، وليس

(٧٠) الخرشي على خليل ، ٨٧/٤ ، المدونة ، ٢٢٤/٢، المعونة ، ٨٥٨/٢
(٧١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢١٦/٨، المهذب ١٠٣/٢
(٧٢) الروض المربع ، ٥٨٦/١
(٧٣) سورة الطلاق، آية (٢)
(٧٤) بداية المجتهد ، ٣/ ١٠٤-١٠٥
(٧٥) سورة الطلاق، آية (٢)

هناك مايصرفه ، فيكون الإشهاد على الرجعة واجبا . [٧٦]

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالآية من وجهين :

١- أن الأمر فيها يحمل على الاستحباب لا على الوجوب [٧٧] **، كما في قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾** [٧٨] **.**

٢- أن الأمر بالاشهاد في الآية يعود الى الطلاق وهو قوله (فَارِقُوهُنَّ) ولا يعود على الرجعة وهو قوله تعالى (فَأَمْسِكُوهُنَّ) [٧٩]**، فالضمير يعود الى أقرب مذكور وهو الفرقة .**

ثانيا : و من السنة استدلوا بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه : أنه سئل عن الرجل يطلق ، ثم يراجع ولا يشهد ؟ فقال : (أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ولا تعد) [٨٠] **.**

وجه الدلالة : وصف الصحابي الجليل عمران بن حصين الإشهاد على الرجعة بكونه من السنة ، والسنة المقصود بها سنة رسول الله – ﷺ – ، فيكون لهذا الأثر حكم المرفوع الى رسول الله – ﷺ –. [٨١]

---

(٧٦) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٤/٣٣ ،المغني ،٥٥٩/١٠، التهذيب ١١٤/٦، الفروع ، ٤٦٦/٥

(٧٧) سورة البقرة ، آية (٢٨٢)

(٧٨) سورة البقرة ، آية (٢٨٢)

(٧٩) انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٥٦/١٨

(٨٠) أخرجه أبو داوود في سننه من كتاب الطلاق ، باب الرجل يراجع ولا يُشْهِد حديث (٢١٨٦)٥١٠/٣،وابن ماجه ، السنن ، كتاب الطلاق ، باب الرجعة ،حديث (٢٠٢٥)٦٥٢/١ وحكم عليه الألباني بالصحة

(٨١) انظر : سبل السلام ، ٣٣٢/٣

المناقشة : يمكن أن يناقش الاستدلال بهذ الأثر بأن أقصى ما يدل عليه هو استحباب الإشهاد على الرجعة ، وليس فيه مايدل على الوجوب

ثالثا : واستدلوا من جهة القياس بأن الرجعة استباحة للوطء فوجبت فيها الشهادة قياسا على النكاح . (٨٢)

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا القياس بأنه قياس مع الفارق ، لأن المرأة قبل العقد لا تحل ، بينما المطلقة طلاقا رجعيا مباحة للزوج . (٨٣)

رابعا : واستدلوا من جهة المعقول بأن بعض المطلقين قد يراجع زوجته وربما زين له الشيطان كتمان هذا الطلاق عن الناس ، والقول بوجوب الاشهاد على الرجعة يمنع هذا الكتمان ويحفظ حدود الله أن يستهان بها . (٨٤)

خامسا : استدلوا كذلك بقول ابن جريج : كان عطاء يقول : (وأشهدوا ذوي عدل) قال : لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاع الا شاهدي عدل ، كما قال الله عز وجل إلان يكون من عذر . (٨٥)

ثانيا : أدلة الفريق الثاني القائلين بأن الإشهاد على الرجعة مستحب :

استدلوا بالأدلة الآتية من الكتاب والسنة والقياس والمعقول :

أولا : من الكتاب :

---

(٨٢) انظر : المهذب ١٠٣/٢، المغني ، ١٠ /٥٥٩ ، شرح الزركشي ، ٥/ ٤٤٧
(٨٣) انظر : شرح الزركشي ، ٤٤٨/٥
(٨٤) انظر : ابن تيميه ، مجموع الفتاوى ، ٣٤/٣٣
(٨٥) تفسير ابن كثير ، ٣٧٩/٤ .

١- استدلوا بعموم الأدلة من الكتاب والسنة و التي تبيح الرجعة وليس فيها الأمر بالإشهاد ومن هذه الأدلة قول الله تعالى ﴿ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ نَارُ [٨٦] وقوله تعالى ﴿ٱللَّهِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا نَارُ [٨٧] وقوله - ﷺ - لعمر رضي الله عنهما (مره فليراجعها) [٨٨]

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه وإن لم يذكر الإشهاد في بعض النصوص الواردة في الرجعة إلا أنه قد ذكر وأمر به في نصوص أخرى ، متعلقة بالرجعة كما ورد في أدلة القائلين بالوجوب .

٢- واستدلوا بقول الله تعالى ﴿ٱللَّهِ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ نَارُ [٨٩]

وجه الدلالة : بأن الله تعالى جمع بين الفرقة والرجعة ، وأمر سبحانه وتعالى بالاشهاد بقوله (وَأَشۡهِدُواْ) ومعلوم أن الاشهاد على الفرقة ليس بواجب اجماعا ، بل هو على سبيل الندب والاستحباب ، وهو أقرب المذكورين في الآية ،فإذا كان الإشهاد على الطلاق لا يجب ، فالرجعة من باب أولى لا يجب الإشهاد عليها . [٩٠]

---

(٨٦) سورة البقرة ، آية (٢٣٠)
(٨٧) سورة البقرة ، آية (٢٢٨)
(٨٨)أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب بدء الوحي ، حديث ٥٢٥١ مسلم ، الصحيح كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ، حديث (٣٧٢٧)
(٨٩) سورة الطلاق، آية (٢)
(٩٠) انظر : المبسوط ، ٣٣/٦، بدائع الصنائع ، ١٨١/٣، سبل السلام ، ١٠٩٩/٣، التفسير المنير ، ٢٧١/٢٨

ثانيا : ومن جهة السنة استدلوا بحديث عن عبدِ الله بن عُمَرَ﵄: أنه طلَّقَ امرأتَه وهي حَائِض على عَهْدِ رسولِ الله – ﷺ – ، فسأل عُمَرُ بنُ الخطاب رسولَ الله – ﷺ – عنْ ذلك، فقال رسولُ الله – ﷺ –: "مُرْهُ فليُرَاجِعْهَا، ثم ليُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثم تَحيضَ ثم تَطهُرَ، ثم إنْ شاءَ أمْسَكَ بعد ذلك وإنْ شاءَ طلَّق قبل أن يَمَسَّ، فتِلْكَ العِدَّة التي أمَرَ الله أن يُطَلَّق لها النِّسَاء"(٩١)

وجه الدلالة : أمر النبي – ﷺ – لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما بمراجعة زوجته ، ولم يأمره بالإشهاد ، ولوكان واجبا لبينه النبي – ﷺ–.

ثالثا : واستدلوا كذلك بالقول المروي عن ابن مسعود ، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما ، فمن راجع امرأته ولم يشهد صحت الرجعة ؛ لأن الإشهاد مستحب .

رابعا : واستدلوا من جهة المعقول بعدة أدلة هي :

١– أن الرجعة لا تفتقر الى قبول المرأة فل تفتقر الى اشهاد كسائر حقوق الزوج . (٩٢)

٢– أن الرجعة لا يشترط لها الولي ، فلم يشترط لها الاشهاد كعقد البيع.(٩٣)

---

(٩١) أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب بدء الوحي ، حديث ٥٢٥١ مسلم ، الصحيح كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ، حديث (٣٧٢٧) ،الترمذي ، السنن ، كتاب الطلاق ، حديث ١٩٢، ٤٩٧/٣، أبو داوود ، السنن ، كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة ، حديث ٢١٧٩

(٩٢) انظر : المبسوط ، ٦/ ١١٩ ا لمهذب ،١٠٣/٢، المغني ، ٥٥٩/١٠، كشاف القناع ،٣٤٢/٥

(٩٣) انظر : المصادر السابقة .

٣- أن الرجعة استدامة لنكاح سابق ، وليست عقدا جديدا فلا تحتاج الى إشهاد . [٩٤]

٤- أن الرجعة معنى يبيح الوطء فلم يلزم فيه الاشهاد كشراء الأمة. [٩٥]

٥- أن الرجعة من حقوق النكاح ، فلم يلزم فيه الاشهاد كالظهار والإيلاء والقسم . [٩٦]

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذه التعليلات والأقيسة ، بأنها في مقابلة النص التي تأمر بالاشهاد على الرجعة والتي جاءت في أدلة القائلين بالوجوب ، والنص مقدم عليها .

الرأي الراجح :

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يترجح _ والله اعلم _ قول جمهور العلماء القائلين باستحباب الاشهاد على الرجعة وذلك للأمور الآتية :

١-قوة أدلة القائلين بالاستحباب ، وسلامتها مما يضعفها ، حيث جاءت النصوص الآمرة بالرجعة خلوا من الأمر بالاشهاد ، كقوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [٩٧] **وقوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾** [٩٨]

---

(٩٤) انظر : الهداية ، المرغيناني ، ٧/٢، التهذيب ، ١١٤/٦
(٩٥) انظر : المعونة : ٨٥٨/٢
(٩٦) انظر : المعونة : ٨٥٨/٢

(٩٧)سورة البقرة ، آية (٢٣١)
(٩٨) سورة البقرة ، آية (٢٢٨)

وقوله – ﷺ – لعمر رضي الله عنه (مره فليراجعها) [٩٩].ولم يؤثر عن الصحابة اشتراط الشهادة لصحة الرجعة مع كثرة وقوعها منهم.

٢–أن الآية التي استدل بها الموجبون للإشهاد عند الرجعة وهي قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [١٠٠] ، محمولة على الندب ،لا على الوجوب ، مثل قوله تعالى : { وأشهدوا إذا تبايعتم } واتفق جمهور الفقهاء على صحة البيع بلا إشهاد ، فكذا استحب الإشهاد على الرجعة للأمن من الجحود ، وقطع النزاع ، وسد باب الخلاف بين الزوجين . ويلاحظ أن تأكيد الحق في البيع في حاجة إلى إشهاد أكثر من الرجعة ؛ لأن البيع إنشاء لتصرف شرعي ، أما الرجعة فهي استدامة الحياة الزوجية أو إعادتها ، فلما صح البيع بلا إشهاد صحت الرجعة بلا إشهاد من باب أولى[١٠١] .

٣–أن الرجعة لا تفتقر الى قبول ولا ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ، فلم تفتقر الى الشهادة كسائر حقوق الزوج .

٤– أن مالا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الاشهاد كالبيع ، وليس في الرجعة عوض لا قليل ولا كثير ، ولا رضا الولي ، لأن الله جعل الزوج أحق بذلك لقوله تعالى ((وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا [١٠٢]) وفي تسميته بعلا بعد الطلاق الرجعي ، دليل على بقاء الزوجية ، ولم تفتقر الى أطراف أخرى لاستمرارها، والرجعة استدامة للنكاح والاستدامة لا تحتاج الى شهود .

(٩٩)أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب بدء الوحي ، حديث ٥٢٥١ مسلم ، الصحيح كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ، حديث (٣٧٢٧)

(١٠٠) سورة الطلاق، آية (٢)

(١٠١) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٢/ ١١٤

(١٠٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٨)

٥-استحباب الاشهاد على الرجعة ، لما فيه من الفوائد العظيمة ومنها :

أ- حفظ الحقوق ورعاية المصالح ، وخاصة في تلك الأحوال التي يحصل فيها اختلاف وتنازع بين الزوجين وحديث عمران بن حصين يؤكد هذا ، لأنه لو لم يشهد لا يؤمن أن تنقضي عدتها ، فلا تصدقه المرأة في دعواه مراجعتها في العدة ، ويكون القول قولها بعد انقضاء العدة ، فاستحب الاشهاد على هذا . (١٠٣) .

ب- ويستحب كذلك أن يشهد على النكاح ، لانه أحوط وأبرأ للذمة وخاصة في هذا العصر الذي فشا فيه التناكر بين الناس ، وخيف أن يجحد وقوع الطلاق أو خوفاً من إنكار الزوجة لها بعد انقضاء العدة، وقطعاً للشك في حصولها، وابتعاداً عن الاتهام في العودة إلى معاشرة الزوجة، فيقول الزوج للشاهدين: اشهدا على أني راجعت امرأتي إلى نكاحي أو زوجيتي، أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقي ونحوه. فإن لم يُشهد على رجعتها، صحت الرجعة.

٦-أن القول باستحباب الاشهاد في الرجعة وعدم ايجابه ، فيه تيسير لعودة الحياة الزوجية وعودة الوفاق والوئام بين الزوجين وأولادهما وهذا مقصد شرعي مهم .

الخـــــاتمـــــــة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، واشكره على فضله وانعامه وجوده واحسانه ، وأصلي وأسلم على أمام المتقين ، وصفوة الخلق

(١٠٣) انظر : الكمال بن الهمام ، فتح القدير ، ٦٢/٤، بدائع الصنائع ، ١٨١/٣

اجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد :

فمسألة الإشهاد على الرجعة من المسائل الفقهية ، المتعلقة بالحياة الأسرية بين الزوجين ، والتي تنازعها الفقهاء ، بين موجب للإشهاد ، ومستحب له ، ولكل دليله ومأخذه ، وقد توصلت من خلال هذا البحث الى ترجيح قول الجمهور القائلين باستحباب الإشهاد على الرجعة ، وقد بينت في الرأي الراجح ، قوة هذا الرأي ، ورجحانه على القول الآخر،وذكرت أهم أسباب هذا الترجيح .

ولعل من أهم التوصيات في خاتمة هذ البحث ، دعوة الباحثين الى مزيد من البحث في مسائل القضايا الأسرية ، بمنظار الوقت الحالي ، ومع ماجد فيه من أحوال ونوازل ومستجدات ، تساير مقاصد الشريعة في التقليل من نسب الطلاق ، وتوسيع دائرة الصلح والوفاق بين الزوجين ، واشاعة فقه الأحوال الشخصية بين الناس ، لما يكتنف الكثير منهم من الجهل بأمور النكاح والطلاق والرجعة ، مما يقف عليه كل من خالط الناس واستمع الى ما يخبرون به من طلاق أو رجعة وغيرها

وفي ختام هذا البحث أسال الله تعالى أن يجعله من العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يرزقنا الاخلاص في القول والعمل انه جواد كريم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم البحث بحمد الله تعالى

المصادر والمراجع

الاجماع

أبوبكر محمد ابن ابراهيم بن المنذر، الطبعة . تحقيق : د: فؤاد عبدالمنعم (الأولى) بيروت : دار المسلم العلمية .١٤٢٥ .

أحكام القرآن

محمد بن عبدالله العربي . تحقيق : علي محمد البجاوي.الطبعة الاولى. مصر : دار إحياء الكتب العربية١٣٧٦ هـ_ ١٩٥٧ م

أحكام القرآن

الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. الطبعة [بدون]. تحقيق محمد الصادق قمحاوي . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

الاختيار لتعليل المختار

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) .عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) .القاهرة: مطبعة الحلبي – (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها). مذاهب العلماء

الاشراف على مذاهب العلماء

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) .

المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد . الطبعة: الأولى،

١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م . رأس الخيمة : الناشر: مكتبة مكة الثقافية،.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين

بشرح قرة العين بمهمات الدين)

أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي . الطبعة: الأولى . الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

الأم

محمد بن إدريس الشافعي . الطبعة (بدون). بيروت : دار الفكر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م..

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد

المرداوي ، عل بن سليمان ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد الفقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) . الطبعة: الثانية . مكان النشر (بدون) دار الكتاب الاسلامي وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

ابن رشد ، محمد بن أحمد ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الفكر

(تفسير ابن كثير) المسمى (تفسير القرآن العظيم)

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) . المحقق: سامي بن محمد سلامة الطبعة: الثانية

١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م ا. لناشر: دار طيبة للنشر

تفسير القرطبي المسمى(الجامع لأحكام القرآن)

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري . . الطبعة الثالثة . بيروت : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م .

التفسير المنير

وهبة الزحيلي ، الطبعة (بدون) . بيروت : دار الفكر المعاصر . ١٤١٨هـ

تفسير النسفي المسمى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)

أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي . حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي . راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو الطبعة: الأولى. بيروت : دار الكلم الطيب، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

تهذيب اللغة

محمد بن أحمد الأزهري . الطبعة (بدون) . الدار المصرية للتأليف والترجمة .

الجامع لأحكام القرآن

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الطبعة الثالثة . بيروت : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م .

جواهر الإكليل

الأبي ، صالح بن عبد السميع ، الطبعة (بدون) ، بيروت: دار المعرفة.

حاشية إعانة الطالبين حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري

أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي . معلومات النشر (بدون)

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. الطبعة [بدون] . بيروت : دار الفكر ، التاريخ [بدون].

الحاوي الكبير في في فقه مذهب اللإمام الشافعي

الماوردي ، علي بن محمد البصري ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

الخرشي على خليل

محمد بن عبد الله الخرشي . الطبعة (بدون) . بيروت : دار صادر .

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي.المحقق: علي عبد الباري عطية

الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ . بيروت : دار الكتب العلمية

الروض المربع شرح زاد المستقنع

منصور بن يونس البهوتي . . الطبعة [بدون] . بيروت: علم الفكر ، التاريخ [بدون] .

روضة الطالبين وعمدة المعين.

النووي ، شرف الدين أبو زكريا محي الدين . الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الصنعاني ، محمد بن إسماعيل .. الطبعة الرابعة . مصر : المكتبة التجارية ، التاريخ [بدون] .

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها

أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. الطبعة: الأولى . الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

سنن ابن ماجه

محمد بن يزيد، الطبعة (بدون) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م .

سنن أبي داود

سليمان بن الأشعث ، الطبعة الأولى . تعليق : عزت الدعاسي وعادل السيد ، بيروت، دار الحديث ، ١٣٨٨هـ . ١٩٦٩م .

السنن الكبرى

البيهقي ، أحمد بن حسين بن علي . الطبعة [بدون] . بيروت : دار المعرفة، التاريخ [بدون] .

سنن الترمذي

محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون؛ الطبعة (بدون) بيروت: دار الفكر .

سنن النسائي

أحمد بن شعيب بن علي ، الطبعة الأولى، بيروت: دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦هـ . ١٩٥٤م .

سنن الدارمي

الدارمي ، عبد الله بن عبدالرحمن .. الطبعة [بدون] . بيروت : دار الكتب العلمية ، التاريخ [بدون

شرح الخرشي على مختصر خليل

ابو عبدالله محمد الخرشي . الطبعة : بدون (طبعة بالآوفست) . بيروت : دار صادر

شرح الزركشي

المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي

(المتوفى: ٧٧٢هـ) . الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م . الرياض: دار العبيكان .

الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي الدردير

أحمد الدردير . الطبعة (بدون) . بيروت : دار الفكر

الشرح الكبير على متن المقنع

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين . أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار . بيروت : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهي، لشرح المنتهى الطبعة الثانية . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٢/ ١٩٨٢م .

مختار الصحاح

الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر . الطبعة . بدون . بعناية : محمود ماطر وحمزة فتح الله . بيروت : دار البصائر ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

صحيح البخاري .

محمد بن إسماعيل البخاري، عناية : محي الدين الخطيب، الطبعة (الأولى) القاهرة: المكتبة السلفية ، ١٤٠٠هـ .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان

ابن حبان ، محمد البستي . الطبعة الأولى . ترتيب علي الفارسي . بيروت : دار الكتب ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج القشيري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .، الطبعة [بدون] . مصر : مطبعة دار احياء الكتب العربية ، التاريخ [بدون] .

فتح القدير

كمال الدين محمد، الطبعة (بدون) ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفروع

شمس الدين محمد بن مفلح ، مراجعة : عبد اللطيف السبكي . الطبعة الثانية . ١٣٧٩هـ /١٩٦٠م.

القاموس المحيط

محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الطبعة الثانية ، مصر : الطبعة الحسنية ، ١٣٤٤ هـ كشاف القناع عن متن الإقناع

منصور البهوتي، ط (بدون) ، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

المبدع في شرح المقنع

ابو اسحاق شمس الدين محمد بن مفلح ،. الطبعة (بدون) . دمشق : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م.

المبسوط

محمد السرخسي ، الطبعة (بدون) ، بيروت: دار المعرفة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

مجمل اللغة

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين . دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان . الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

المجموع شرح المهذب

يحيى النووي، الطبعة (بدون)، بيروت: دار الفكر .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، القاهرة : إدارة المساحة العسكرية، ١٤٠٤هـ

الكتاب مطبوع مع كتاب اللباب شرح

القدوري ، أحمد بن محمد البغدادي الحنفي . الكتاب للميداني . الطبعة [بدون] . تحقيق محمود أمين. بيروت : دار الكتاب العربي، التاريخ [بدون].

المحلى .

علي بن أحمد بن حزم، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الفكر.

المدونة

عبد السلام بن سعيد التنوخي المشهور بسحنون . الطبعة بدون . بيروت : دار الفكر . التاريخ :(بدون) .

المستدرك على الصحيحين

محمد بن عبد الله الحاكم ، بيروت: دار المعرفة ، التاريخ : بدون.

المعجم الوسيط

مجمع اللغة العربية بمصر و الطبعة الثانية ، اخراج : ابراهيم انيس وآخرون . مصر : مطابع المعارف ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

المعونة

عبد الوهاب البغدادي . الطبعة الأولى . تحقيق : حميش عبد الحق . مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٥هـ .

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام

أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي . الطبعة: (بدون) . التاريخ (بدون)

المغني على مختصر الخرقي.

ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد . الطبعة [بدون] . تحقيق طه محمد الزيني . مصر : مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م/١٣٨٩هـ .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

الشربيني ، محمد الخطيب .. الطبعة [بدون] مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .

المهذب في فقه الإمام الشافعي

إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، بيروت : دار القلم، ١٤١٢هـ .

الموسوعة الفقهية

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية . الطبعة الثالثة ،١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م .

الهداية شرح بداية المبتدئ .

علي المرغيناني، الطبعة (بدون) ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

فهرس البحث

الموضوع	الصفحة
ملخص فكرة البحث	٥٠٤

المقدمة	٥٠٦
أهمية البحث	٥٠٧
أهداف البحث	٥٠٨
منهج البحث	٥٠٨
الدراسات السابقة	٥٠٩
خطة البحث	٥١٠
المبحث الأول : تعريف الشهادة والرجعة لغة واصطلاحا	٥١١
المطلب الأول : تعريف الشهادة لغة	٥١١
المطلب الثاني : تعريف الشهادة اصطلاحا	٥١١
المطلب الثالث : تعريف الرجعة لغة	٥١٣
المطلب الرابع : تعريف الرجعة اصطلاحا	٥١٤
المطلب الخامس : أدلة مشروعية الرجعة	٥١٥
المطلب السادس : حكمة مشروعية الرجعة	٥١٧
المطلب السابع: حكم الرجعة	٥١٨
المبحث الثاني حكم الإشهاد على الرجعة	٥٢٢
خلاصة أقوال العلماء في المسألة	٥٢٤
سبب الخلاف في هذه المسألة	٥٢٥
الأدلة	٥٢٥
أدلة الفريق الأول القائلين بأن الإشهاد على الرجعة واجب	٥٢٥

أدلة الفريق الثاني القائلين بأن الإشهاد على الرجعة مستحب	**٥٢٧**
الرأي الراجح	**٥٣٠**
الخـاتمـة	**٥٣٣**
المصادر والمراجع	**٥٣٤**
فهرس البحث	**٥٤٣**